

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسومان مؤرخان في 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 يتضمنان ترقية ضباط في الجيش العامل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

– وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يرقى ضمن الجيش العامل الى رتبة مقدم ابتداء من 19 يونيو سنة 1972 ، الرائد محمد عطايلىة .

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

– وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يرقى ضمن الجيش العامل الى رتبة رائد ابتداء من 19 يونيو سنة 1972 ، النقيب .

– عمرو حليمي	– مبروك عبده
– حسين جمال	– مصطفى عبيد
– حسناوي خالدي	– عبد الوهاب عيسى
– بشير خيطرى	– عبد الحميد آيت مصباح
– بشير موفق	– محمد الصالح بشيشي
– بلقاسم موسوني	– محمد بن عيسى
– الاخضر وارتسي	– حسين بن معلم
– محمود وارتسي	– رشيد بن يلس
– يحيى رحال	– صالح بوجماح
– يحيى سعديّة	– محمد الطاهر بوزغوب
– لحسن السوفى	– محمد الحجمم
– علي التونسي	– زين العابدين حشيشي
	– مصطفى حشماوي

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 72 – 139 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة، ولا سيما المادة 2 منه .

**المادة 8 :** يكلف مهندسو الدولة للنقل ، المعينون لوظيفة نوعية بصفة مفتشين ، بمايلي :

- مراقبة سير مصالح الاستغلال ومراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالامن الطيرانى ،
- تنسيق مختلف نشاطات الطيران المدني ،
- الدراسات والمهام العامة او الخاصة ذات الطابع الوطني او الدولي ،
- مراقبة وتنسيق مختلف النشاطات المرتبطة بالبنيات البحرية وامن الملاحة البحرية ،
- مراقبة سير كافة المصالح الخاصة بنشاطات الموانئ وتنسيقها وكذلك الاشغال المتممة فى البحر ،
- مراقبة سير مصالح الاستغلال الخاص بالصيد البحري ، والصناعات والنشاطات الملحقة ، وكذلك تنسيق هذه المصالح ،
- الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني أو الدولي .

ويكلف مهندسو الدولة المعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير جهوى للنقل البرى بتسيير جملة المصالح الجهوية للنقل البري التي يتولون ادارتها .

ويكلف مهندسو الدولة المعينون لوظيفة نوعية بصفة مديري الادارة المركزية ، بجميع الدراسات والمهام العامة او الخاصة ذات الطابع الوطني ، وبالمهام الدائمة أو المؤقتة للتفتيش .

**المادة 9 :** يمكن ان يعين مهندسو الدولة للنقل ، المستكملون سبع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ضمن سلكهم ، لوظائف نوعية بصفة مفتش الملاحة الجوية او الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية التجارية أو الصيد البحري والموانئ أو كمدير جهوى .

ويمكن ان يعين مهندسو الدولة للنقل ، المستكملون ست سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية فى سلكهم ، لوظيفة نوعية كمهندس رئيس .

**المادة 10 :** تحدد زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظائف النوعية المشار اليها فى المادة 7 أعلاه ، على الوجه التالى :

- مفتش الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية التجارية أو الصيد البحري والموانئ بـ 75 نقطة ،
- مدير جهوى بـ 75 نقطة ،
- مهندس رئيس بـ 70 نقطة .

**المادة 11 :** يعين مهندسو الدولة للنقل على الوجه التالى :

- 1 - بطريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التي تجري فيها المسابقة ، والحاملين لدبلوم

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يحدث فى وزارة الدولة الكلفة بالنقل سلك لمهندسي الدولة للنقل ، يخضع للمرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

**المادة 2 :** يتولى تسيير سلك مهندسي الدولة للنقل ، وزير الدولة المكلف بالنقل .

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

- النقل البري ،
- الملاحة الجوية ،
- الارصاد الجوية ،
- الملاحة البحرية التجارية .

وان تبعية مهندسي الدولة لاحد الفروع المذكورة سابقا ، تحدد على اساس التخصص الحاصلين عليه .

**المادة 3 :** يكلف مهندسو الدولة التابعون لفرع « النقل البري » بمايلي :

I - تصميم وانجاز جميع المشاريع الرامية الى تطبيق التقنيات الحديثة للنقل ،

2 - تنظيم وانجاز الدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالالات والتنقل عبر الخطوط الحديدية والطرق ،

3 - البحث العميق والدراسات التطبيقية .

**المادة 4 :** يكلف مهندسو الدولة لفرع « الملاحة الجوية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التقنية والعلمية التي تهم الطيران المدني .

**المادة 5 :** يكلف مهندسو الدولة لفرع « الارصاد الجوية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التقنية والعلمية التي تهم الرصد الجوي .

**المادة 6 :** يكلف مهندسو الدولة لفرع « الملاحة البحرية التجارية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التي تهم على وجه الخصوص المجالات التالية :

- العمارات البحرية وامن الملاحة البحرية ،
- الصيد البحري والصناعات والنشاطات الملحقة والموانئ التجارية والصيد والنزهة .

**المادة 7 :** يجوز لمهندسي الدولة للنقل ، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، القيام بالوظائف النوعية التالية :

- مفتش الملاحة الجوية او الارصاد الجوية والملاحة البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ ،
- مدير جهوى ،
- مهندس رئيس .

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث في وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، سلك لمهندسي التطبيق ، يخضع للمرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه .

**المادة 2 :** يتولى تسيير سلك مهندسي التطبيق في النقل ، وزير الدولة المكلف بالنقل .

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

- النقل البري ،

- الملاحة الجوية ،

- الارصاد الجوية ،

- الملاحة البحرية التجارية .

ان تبعية مهندسي التطبيق لاحد الفروع المذكورة اعلاه ، تحدد على اساس التكوين الذي يحصلون عليه .

**المادة 3 :** تحدث وظيفة نوعية لمهندس قسمي ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1388 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

**المادة 4 :** يكلف المهندس القسمي بما يلي :

- ادارة قسم هام لمصلحة تقنية ،

- ادارة ومراقبة انشاء وصيانة التجهيزات التي تساعد في أمن الملاحة الجوية والبحرية والنقل البري ،

- القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالتجهيز ،

- تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالامن في مجالات النقل ،

- القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالنقل ،

- المراقبة التقنية الخاصة بالنقل واستغلالها .

**المادة 5 :** يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمهندس قسمي ، مهندسو التطبيق في النقل ، المستكملون خمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

**المادة 6 :** تحدد زيادة الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لمهندس قسمي بـ 50 نقطة .

**المادة 7 :** يعين مهندسو التطبيق في النقل كما يلي :

مهندس الدولة في احد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 2 اعلاه ، والمسلمة من مدرسة مهندسي الدولة ، او لشهادة معترف بمعادلتها للدبلوم المذكور .

2 - بطريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق المرشحين والبالغين 40 عاما كحد اقصى في اول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، والمستكملين في ذلك التاريخ ثمانى سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ولا تجوز المشاركة في هذه المسابقة أكثر من 3 مرات .

**المادة 12 :** يحدد التشكيل العضوي للجنة الترسيب الخاص بمهندسي الدولة للنقل ، كما يلي :

1 - الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو مندوبه ، رئيسا ،

2 - مدير الادارة العامة ،

3 - المدير التقني المعنى ،

4 - مهندس دولة مرسوم .

**المادة 13 :** تطبيقا للمادة II من المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه ، تحدد شروط ضم الاعوان المعينين قبل اول يناير سنة 1967 الى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، وكذلك ترسيمهم فيه ، من قبل لجنة تشكل على الوجه التالي :

1 - الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو مندوبه ، رئيسا

2 - ممثل وزارة المالية ، مديريةية الميزانية والمراقبة ،

3 - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

4 - ممثل كل وزارة يمارس المهندس نشاطاته لديها .

**المادة 14 :** يمكن أن يعين مهندسو الدولة المستكملون ثلاث سنوات على الاقل من الاقدمية في سلكهم ، في احدى الوظائف النوعية المشار اليها في المادة 7 اعلاه ، وذلك بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 9 اعلاه ، ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

**المادة 15 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 - 140 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي

### التطبيق في النقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18